الصفة فى الاستئناف
==========
الطعن رقم 0165 لسـنة 22 مكتب فـنى 06 صـفحة رقم 1612
بتاريخ 1955-12-29
الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : الصفة فى الاستئناف
فقرة رقم : 5
متى كان مثار النزاع هو تنحية الحـارس المنضم بوصـفه حارسا و تعـيين بدله فى الحراسة بسـبب ما وجه إلى إدارته من مطـاعن وإلى شخصه من تجريح فيكون لذلك صاحب صفة و مصـلحة فى إستئناف الحكم الصـادر بانتهـاء حراسـته ، و لا يقـدح فى ذلك أن يكون الحكم المستأنف لم يتعرض للإتهامات المسندة إليه مـادام أنه لم ينفها عنه .

==========
الطعن رقم 0165 لسـنة 22 مكتب فـنى 06 صـفحة رقم 1612
بتاريخ 1955-12-29
الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : الصفة فى الاستئناف
فقرة رقم : 6
إذا إسـتأنف المـدعى عليهم حكم محكمة أول درجة القاضى بانتهاء حراسة أحدهم ـ و هو الحارس المنضم ـ فإن النعى على الحكم فى قضـائه بقبـول إسـتئناف الحـارس المنضم يكـون غـير منتج فى ذاته مادام باقى المدعى عليهم قد طلبوا فى إستئنافهم أصليا و رفض دعوى عـزل الحارسـين و إحتياطيا تعـيين الحـارس المنضم حارساً ، و ليست صفتهم فى هذا الإستئناف محل نزاع .

==========
الطعن رقم 1127 لسـنة 49 مكتب فـنى 32 صـفحة رقم 600
بتاريخ 1981-02-22
الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : الصفة فى الاستئناف
فقرة رقم : 1
إذا كـان الـبين من الأوراق أن الطـاعن إختصم فى الـدعوى الإبتدائية بصـفته الـرئيس الأعلى للهيئة العامة للتـأمين و

المعاشـات ، و أن إسـتئناف الحكم الصـادر فى تلك الـدعوى رفع منه دون بيـان لهـذه الصـفة صـراحة فى صـحيفته بيد أن ما جـاء بهذه الصحيفة - المرفقة صورتها الرسـمية بملف الطعن - يفصح عن أنه أقام ذلك الإستئناف بالصفة المذكورة ، إذ أشـير فيها إلى موضـوع الـنزاع و طلبـات المطعـون ضـدها الـتى طـرحت على محكمة الدرجة الأولى و منازعته فى هذه الطلبـات و الحكم عليه بشأنها ، و أسباب إستئنافه له ، فتكـون صـحيفة الإسـتئناف بهـذا النهج الذى إلتزمته مشتملة على بيانات عن المستأنف تـدفع عنه كل تجهيل بما يجعلها كافية للدلالة على أن الإســتئناف من وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى للهيئة العامة للتـأمين و المعاشـات إذ ، المقصود من أحكام القانون فى هذا الصدد - و على ما جرى به قضــاء هــذه المحكمة - هو إعلام ذوى الشــأن إعلامــاً كافيــاً بالبيانـات العامة المتعلقة بأسـماء الخصـوم و صـفاتهم و من ثم فإن كل ما يكفى للدلالة على ذلك يحقق الغاية الـتى يهـدف اليها القانون ، لما كان ذلك و كان الحكم المطعون فيه قد خالف هــذا النظر و قضى بعــدم قبــول الإســتئناف لرفعه من غــير ذى صفة تأسيساً على أن الطاعن أقامه بصفته وزيــراً للمالية و ليس بصـفته الـتى كـان مختصـماً بها أمـام المحكمة الإبتدائية بغـير أن تشتمل صحيفة الإستئناف على ما يؤيد هذا المذهب الـذى إلتزمه الحكم فإنه يكون قد خلاف القانون و أخطأ فى تطبيقه .

(الطعن رقم 1127 لسنة 49 ق ، جلسة 1981/2/22)

==========

الطعن رقم 0039 لسنة 05 مجموعة عمر 1ع صفحة رقم 946

بتاريخ 14-11-1935

الموضوع : استئناف

الموضوع الفرعي : الصفة فى الاستئناف

فقرة رقم : 1

إذا رفع المدعى دعواه لدى المحكمة الإبتدائية بصـفته الشخصـية جـاعلاً الحقـوق الـتى يطلبها فيها حقوقـاً شخصـية له و حكم فى الـدعوى إبتـدائياً على هـذا الإعتبـار ، فلا يقبل منه أمـام محكمة الإستئناف تصريحه بأنه إنما كان عند رفعه الدعوى نــاظر وقف و طلبه من المحكمة أن تعتــبر له هــذه الصــفة و أن تســير فى الــدعوى على هــذا الإعتبــار ، لأن تغيــير الصــفة المرفوعة بها الدعوى بفـرض أنه ليس من قبيل " الطلبـات الجديـدة " الـتى لا يجـوز إبـداؤها لأول مـرة أمـام محكمة الإسـتئناف ، حـتى على المعــنى الواسع لتلك العبــارة ، فإنه بــدء بــدعوى لــدى محكمة الدرجة الثانية و هو بــدء غــير جــائز لمخالفته لنظــام درجــات التقاضى و إختصاص كل منها و إخلاله بحق الدفاع .

==========
==========